

## وسائل الشيعة

[ 65 ] ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال: يا عبد الرحمن بن كثير، من حمل مؤمنا على شسع (1) حمله ا□ على ناقة دمكاء (2) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة. 36 - باب عدم كراهة المشى في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد اصلاح الاخرى (5926) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج قال: كنا نمشي مع أبي عبد ا□ (عليه السلام) وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع نعل أبي عبد ا□ (عليه السلام) فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبد ا□ (عليه السلام) فأعرض عنه كهينة المغضب ثم أبى أن يقبله، (قال: لا) (1) إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه. (5927) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى، لا يرى بذلك بأسا.

(1) \_\_\_\_\_ في المصدر زيادة: نعله. (2) دمكاء: اي

سريعة (مجمع البحرين 5: 267). الباب 36 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 464 / 14. (1) في

المصدر: ثم قال ألا. 2 - الكافي 6: 468 / 6. (\*)

---